ضوابط النشر في القضايا الجزائية دراسة وصفية تحليلية

حسام الدين محمود زكريا الدن $^{(1)}$ ، سماء فتحى عبد الله الكحلوت

(1) كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين

helden@iugaza.edu.ps (1)

(2) ماجستير قانون عام من الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين

ملخص

تتميز القضايا الجزائية عن غيرها من القضايا الأخرى بنوع من الخصوصية التي تفرضها هذه القضايا أثناء السير في إجراءات التحقيق ومن ثم المحاكمة، وعلى الرغم من أن القانون قد كفل مبدأ علانية الجلسات في القضايا الجزائية كغيرها من القضايا الأخرى، إلا أنه قد ترد بعض الاستثناءات في حالات معينة لأهداف قد تكون خاصة أو عامة، كالحفاظ على النسيج الاجتماعي والآداب العامة، أو لأن شخصية المتهم نفسها تفرض ذلك، نظراً لصغر سنه أو لوضعه الاجتماعي والإنساني أو لمركزه الوظيفي؛ فنجد بعض الجلسات تعقد سرية، وبعض التحقيقات والمحاكمات يحظر نشر أي شيء بخصوصها. ونظراً لأهمية تلك الاستثناءات التي ترد على مبدأ علانية الجلسات كان لابد من وضع أسس وضوابط للنشر في القضايا الجزائية، ووضع تنظيم قانوني دقيق لحظر النشر في تلك القضياب

الكلمات المفتاحية: القضايا الجز ائية؛ سرية المحاكمة؛ علانية الجلسات؛ حظر النشر؛ ضو ابط النشر

Prohibition of publication in criminal cases A comparative analytical study in Palestinian legislation

Hossam Eldeen Mahmoud Elden (1), Samaa Fathi ELkahlout (2)

(1) Faculty of Sharia & Law, Islamic university of Gaza, Palestine

(1) helden@iugaza.edu.ps

(2) Master of Public Law, Al Ain University, UAE

Abstract

Criminal cases are distinguished from other cases by a kind of privacy imposed by these cases during the course of the investigation procedures and then the trial, and despite the fact that the law has guaranteed the principle of public hearings in criminal cases like other cases, However, there are some exceptions in certain cases, or some messages are private messages, or outer space, or some messages and trials are prohibited from publishing anything about it. Given the importance of those exceptions to the principle of public response, it is possible to establish foundations and controls for publication in partial cases and to establish a precise legal regulation to ban publication in those cases.

Keywords: penal cases, trial story, publicity of paradise, publication ban, publication controls.

Recieved: 13/10/2021 Revised: 22/1/2022 Accepted: 24/2/2022

مقدمة

يُعد مبدأ علانية الجلسات من الأصول الجوهرية في المحاكمات الجزائية، غير أن هذا الأصل ليس مطلقاً، بل ترد عليه العديد من القيود المُهمّة، وتشترك جميعها في أن هدفها الأساسي -كضوابط وقيود- هو الحيلولة دون الاطلاع على إجراءات المحاكمة، ويتحقق ذلك من خلال انعقاد المحاكمة سرية، سواء بالنسبة للناس كافة، أو لفئة معينة.

وتكون المحاكمة سرية، سواء اتخذت المحكمة القرار بالسير في إجراءات المحاكمة في جلسات سرية، أو عندما تقرر البقاء على المحاكمة علانية مع منع البعض من حضورها، وكذلك عندما يحظر على وسائل الإعلام نشر وقائع المحاكمة، حيث تندرج جميع هذه الإجراءات تحت مبدأ سرية المحاكمة.

وهناك حالات تتقرر فيها السرية، إما بنص القانون؛ كون أن المحاكمة تتعلق بشخصية المتهم ومكانته، كأن يكون طفلاً (الحدث)، أو بسبب مركزه الوظيفي، وإما أن تكون سرية بقرار من المحكمة؛ وذلك مراعاة للنظام العام، والحفاظ على الأداب العامة في المجتمع، ولكي لا تكون مجريات المحاكمة دروساً يقتضي بها المجرمون، فيؤدي ذلك إلى انتشار الجريمة داخل المجتمع، وتتم تلك السرية بمنع وسائل الإعلام أو أي شيء من نشر مجريات المحاكمة المنعقدة بخصوص قضية معينة، ووضع عقوبات جزائية على كل من يخالف تلك القرارات.

ونظراً لأهمية موضوع والتي تفترض كما المبادئ القانونية أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن نشر أي معلومات عن أي شخص بشأن تهمة منسوبة إليه قد يضر به طوال حياته خصوصاً وإذا حكم له بالبراءة فقد قمنا بإعداد هذا البحث بهدف التعرف على الاستثناءات الواردة على مبدأ علانية الجلسات، وبيان الموقف القانوني الفلسطيني من فرض السرية على بعض المحاكمات الجزائية كضمانة يكفلها بموجب نصوصه لبعض المتهمين، أو بموجب سلطة تقديرية يمنحها لهيئة المحكمة المختصة بنظر القضية، مع بيان ضوابط النشر في القضايا الجزائية، وجرى ذلك من خلال تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول حالات سرية المحاكمة، ومن ثم تناولنا في المبحث الثاني حظر نشر وقائع المحاكمة الجزائية، وذلك من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي نعالجه، ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

- إن المشرّع الفلسطيني قد كفل للمتّهم العديد من الضمانات والتي أقيمت على أساس أن الأصل في الإنسان البراءة، ومن هذه الضمانات: سرية التحقيق الابتدائي، وعلانية المحاكمة.
- 2. بما أن المشرّع قد أقرّ علانية المحاكمة إلا أنه وضع استثناءات لها بجعل المحاكمة سرية؛ وذلك مراعاة للنظام العام، أو المحافظة على أخلاق المجتمع.
- 3. وتبرز الأهمية العلمية لهذا البحث في الاستثناء المطروح على قاعدة العلانية، وهو سرية المحاكمة: أي حظر النشر فيها، والتي كانت كضمان كفله القانون، ليس للمتّهم فقط، وإنما لشرائح المجتمع كافة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان موقف المشرع الفلسطيني من ضمانات السرية وضوابط النشر في المحاكمات الجزائية والتي تأتي كاستثناء على مبدأ علانية الجلسات، وبيان الحالات التي يتوجب فيها على المحكمة بأن تعقد الجلسة بشكل سري، وتحظر نشر أي معلومات بخصوصها، مع بيان ضوابط النشر وحدوده، نظراً لخصوصية المتهم أو نوع الجرم المرتكب وذلك بهدف الحفاظ على استقرار المجتمع، وصوناً لقيمه ومبادئه.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في تحديد ضو ابط النشر في القضايا الجزائية، والاستثناءات الواردة على مبدأ العلانية، ودور تلك الاستثناءات في تحقيق محاكمة عادلة للمتهم، ومعرفة مدى كفاية النصوص التشريعية الفلسطينية التي تنظم هذه الاستثناءات، والية تنظيم حظر النشر ومبرراته وأحكامه ونطاقه.

أسئلة البحث:

- ما هي ضوابط النشر في القضايا الجزائية ونطاقه.
- من هي الجهة المخولة بإصدار القرار بحظر النشر في قضية جزائية ؟
- ما المسؤولية المترتبة على مخالفة الحظر بالنشر، أو تجاوز الحد المسموح به في النشر في قضية ما؟
- 4. ما الحقوق المترتبة للمتهم في القضية المحظور النشر فيها إذا ما خالف شخص ما هذا الحظر وقام بنشر معلومات عنها، ثم حُكم ببراءة المتهم فيها.

المبحث الأول

حالات سرية المحاكمة

إن حالات فرض السرية في مرحلة المحاكمة يمكن إرجاعها إلى سببين رئيسبين، وهما: السرية بنص القانون، والسرية بقرار المحكمة، فلا خيار أمام المحكمة بالأخذ بعلانية المحاكمة إنْ نصَّ القانون على الأخذ بسرية المحاكمة، وإلا عُدَّتُ إجراءات المحاكمة باطلة؛ وذلك لمخالفة القانون، وتقدير فرض السرية يعود لمحض إرادة المحكمة وتقدير ها.

ولبيان ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول السرية بنص القانون، وفي المطلب الثاني السرية بقرار المحكمة.

المطلب الأول

السرية الوجوبية

قد يكون الخروج عن مبدأ العلانية بمقتضى نص من القانون الذي يفرض بضرورة إجراء الجلسة سرياً، وهنا ليس للمحكمة رأي في ذلك، بل هي ملزمة بتطبيق القانون، وإلا كانت إجراءاتها باطلة، والمشرع من خلال إقراره بجعل جلسات المحكمة سرية كان ذلك لهدف، ومن وراء هذا الهدف حماية شخص المتهم، أو المحل الذي ترد عليه الدعوى الجنائية.

بحيث إن هذا التقييد للعلانية وجعلها سرية تكون لمصلحة المتّهم في بعض الاستثناءات؛ لأن العلانية تعدّ حقاً للمتّهم، ولكن هذا الحق في بعض الحالات يُمكن أن ينقلب ضد صاحبه مما جعل المشرّع يتدخل، ويَحدّ منه؛ وذلك حفاظاً لمصلحة ذلك الشخص.

الفرع الأول: جلسات الأحداث:

إن الأصل في إجراءات المحاكمة أن تكون علانية، وأن تكون الإجراءات كافة تحدث علانية؛ وذلك كنوع من أنواع الرقابة على أحد أركان العدالة، وإعطاء المواطنين فرصة من أجل حضور مجريات المحاكمة كافة الذي يعمل على إعطاء المواطن ثقة في القضاء والقانون، وكذلك أعمال العلانية في إجراءات المحاكمة يحقق بُعداً وقائياً لردع مَن تسوّل إليه نفسه إلى ارتكاب جرم معاقب عليه من القانون لما تتضمنه المحكمة من إجراءات تعمل على كشف الحقيقة ((1)) وهذا ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (105) التي تنص على: «جلسات المحاكم علانية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية؛ مراعاة للنظام العام، أو الأداب العامة، وفي جميع الأحوال ينطق بالحكم في جلسة علانية هي جلسة علانية ولو كانت الدعوى التي نظرت في جلسة سرية.

إلا أنه يجب أن تكون محاكمة الحدث سريةً في الجلسات؛ وذلك من أجل مراعاة مصلحة الطفل الفضلي، والحفاظ عليه؛ إذ إن الإبقاء على علانيتها يضرّ بمصلحة الحدث؛ لأنها تعدّ وسيلة تشهير غير مباشرة للحدث،

عوين، قضاء الأحداث، (ص197).

توسمه بوسم المنحرف، وتؤثر في حالته النفسية، وتسبب له الخجل والرهبة، وكما أنها تؤثر على حياته الاجتماعية فيما بين أقرانه وأبناء مجتمعه فيما لو كانت الجلسة تنظر بطريقة علانية ((2)).

أولاً: ضمانة سرية المحاكمة:

أما فيما يتعلق بضمانة سرية المحاكمة وفقاً لقانون حماية الأحداث الفلسطيني، حيث نُص في المادة (1/30) على ضرورة انعقاد جلسات المحاكمة للمتّهمين الأحداث سريةً، فإذا لم تكن سرية، فإن الإجراءات كافة التي اتُّخذت تعدّ باطلة، ونصت أيضاً أنه لا يجوز محاكمة الحدث إلا بحضور كلِّ مِن ولي أمره، ومرشد حماية الطفولة، وكذلك محاميه، ومَن تُجيز لهم المحاكمة الحضور فقط ((3)). حيث إن سرية المحاكمات لمتّهمي الأحداث أمر بات من الضرورات، وعدم سريان محاكمة الحدث بشكل سري يرتب البطلان على إجراءات المحاكمة كافة، بحيث إنه من النظام العام.

ثانياً: الواقع الفلسطيني:

أما في قانون حماية الأحداث الفلسطيني، والذي نص في المادة (26/2) على أنه: «إذا كان هناك فعل مجرم قام به بالغ وحدث، يجب أن يفصل بين الحدث والبالغ، ويحاكم الحدث وحده أمام المحكمة المختصة، أي أنه عند وجود متّهم بالغ ومتّهم حدث مشتركين في جريمة واحدة، يجب أن يحاكم الحدث وحده أمام محكمة الأحداث المختصة، وبالتالي تسرى عليه سرية الجلسات، ويحاكم البالغ أمام المحكمة المختصة بالبالغين، وتكون الجلسة علانية بحق البالغ، وسرية بحق الحدث ((4)).

وحسناً فعل المشرّع باتخاذ مثل هذا الإجراء؛ حتى لا نساهم في زجر الطفل الحدث دون العمل على إصلاحه وتقويمه

حيث إنه وفيما يخص الحكم ونطقه، فقد كفلت معظم التشريعات ضمانة علانية إصدار الأحكام بحق المتّهمين؛ وذلك حرصاً على تدعيم الثقة في الجهاز القضائي، والاطمئنان إليه، وهذه الضمانة في غاية الأهمية بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائية للبالغين، غير أن علانية الحكم قد تتعارض مع مبدأ سرية محاكمة الأحداث، والقاضي بعدم نشر أي معلومات تتعلق بالحدث؛ وذلك لحمايته، والمحافظة على سمعته. ونرى أنه في حالة توصل المحكمة إلى قرار يُعلن هذا القرار بجلسة علانية، حتى ولـــو كانت الدعوى قد نظرت سرية، الأمر الذي لا يتعارض مع الغاية التي استهدفتها التشريعات الحديثة، وهي الحفاظ على سمعة الحدث من أي ضرر قد يصيبه.

كما أن مبدأ سرية المحاكمة الحدث تعدّ من النظام العام؛ لأنها تمسّ حقوق الحدث بالدفاع، وعليه فإن الجلسة التي يحضر ها أحد غير الأشخاص الذين سمح لهم القانون حصراً بذلك، تعدّ جلسة علانية، تستوجب نقض الحكم، لتعلّقه بأحد المبادئ العامة لمرحلة المحاكمة بالنسبة للحدث ((5)).

ولعل خير ما يعبّر عن المحكمة من النص على سرية إجراءات محكمة الأحداث هو ما جاء في قرار محكمة التمييز الموقرة رقم (251/77) والذي جاء فيه: «أن المشرّع عندما أوجب في المادة العاشرة من قانون

العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بالانحراف، (ص217).

نص المادة، (30/1)، من قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

نص المادة (26/2)، من قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني.

عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، (ص67).

الأحداث إجراء محاكمة الحدث سراً إنما قصد رعاية النظام العام، والأداب العامة؛ حتى لا يتعرض الصغار إلى الوقوف أمام الجمهور بمظهر المجرمين المتهمين؛ مما قد يؤثر في نفوسهم وأخلاقهم»، وقد رتبت أحكام محكمة التمييز البطلان على مخالفة شروط السرية.

الفرع الثاني: جلسات القضاة وأعضاء النيابة العامة:

لقد نظم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م الدعاوى المتعلّقة بمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الباب العاشر منه، وتحديداً في المواد من (153-163)، ونجد بأن المشرّع قد أجاز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في حالات منها إذا وقع من القاضي، أو عضو النيابة، في عملهم غشّ، أو تدليس، أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه، ولما لهذا الموضوع من أهمية قصوى بالنسبة للسادة القضاة، وأعضاء النيابة العامة من جهة، ولذوي المصلحة لمخاصمتهم من جهة أخرى.

أولاً: إذا وقع غش أو تدليس:

لم يرد نص في قانون الإجراءات الجزائية بشأن مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، واكتفي بالقواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في الباب العاشر، وعنوانه (دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة). ابتداءً نجد أن هذا السبب من أسباب المخاصمة كان المشرّع المصري قد استبعده من تشريعه لقترات سابقة، غير أنه قد أعاد النص في تشريعه النافذ؛ ويعزي (الفقه) ذلك إلى أن مما يقع في نفس الخصوم والمتقاضين نسبة الغش، والغدر للقضاة، وإن المصلحة العليا تقتضي أن يُزال ذلك الريب من نفوس المتقاضين (6)).

ويرى الباحثان أن الغش حتى يصلح أن يكون محلاً لدعوى مخاصمة القضاة من الواجب أن يتوافر فيه مجموعة الشروط نذكر منها:

- 1. أن يكون الغش غشاً حقيقياً في المفهوم لا بعض الأمور التي من الممكن أن تكون تقصيراً من الخصم أو وكيله أثرت بنتيجتها في سير الدعوى.
 - 2. أن يقع الغش في وجه الخصم مقدّم الدعوى لمخاصمة القاضي.
- 3. أن يكون هذا الغش قد أثر في حكم المحكمة، فإذا لم يؤثر الغش في حكم المحكمة لا يعتد به كما للسورُدت الدعوى بعلة التقادم، وكان الخصم قد أخفى بعض الأوراق التي تثبت صحة الادعاء.
- 4. ويجب أن يكون الخصم مقدم الطعن مَن وقع عليه الغش، ولا يدري بوقوع الغش أثناء المحاكمة، فلو علم بوقوع ذلك الغش أثناء المحاكمة؛ فيكون له إثارة الدفوع التي من شأنها أن تعيد الدعوى للسير على السكة التي رسمت لها وفق الأصول، وسنتناول الحديث عن هذا السبب عند الحديث عن إمكانية التدارك.
- وكما يجب أن تكون الخصومة السابقة غير معترضة لهذا الغش كما لو حصل الطعن بوجود الغش هذا أمام محكمة أخرى أثناء السير في تلك الدعوى.

⁶ المليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، (ص727).

ثانياً: إذا وقع خطأ مهنى جسيم لا يمكن تداركه:

قضت محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها: «إن الخطأ الجسيم الذي يرتكبه القاضي و الموجب لمساءلته مدنياً أمام الخصوم هو الخطأ الفاضح، والجهل بمبادئ القانون الأساسية، والذي لا ينقصه سوء نية ليكون غشا، أو تدليسـاً ((7)).

ويبدو أن محكمة النقض الموقرة و هي في سبيل إصدار ها لهذا الحكم أصدرته متأثرة بمنهج الفقه المصري، فهي اتخذت في أن أساس التفرقة بين الغش، والتدليس، هو معيار سوء النية، وعدّت متى كان تطبيق أحكام القانون دون أن يقترن بسوء نية، فإن ذلك يرقى ليكون السبب المندرج تحت الخطأ المهنى الجسيم.

وهناك أمرٌ آخر انفرد به المشرّع الفلسطيني عن سائر التشريعات المقارنة: وهو أنه أردف عبارة «خطأ مهنى جسيم» بعبارة لا يمكن تداركها، ويلاحظ هنا باستعراض القوانين الإجرائية المقارنة لم تنص على مثل هذه الإضافة فوقوفاً مع المادة (741) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني في تنظيمها لدعوى (مدعاة الدولة) والمادة (494) من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968م، وكذلك المادة (486) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 84 لسنة 1953م، وقانون المرافعات المدنية العراقي في مادته (296) والتي نظمت (الشكوى على الحكام).

وهنا نجد أن المشرّع الفلسطيني قد انفرد عن غيره ممن ذكرنا من التشريعات بهذا الحكم، وهو أن يكون الخطأ جسيماً غير مقدور التدارك، ونحن هنا بدورنا لا بد لنا من الغوص في ثنايا هذه الكلمة، والبحث فيما إذا كان معها يحتمل أن يكون لأصحاب المصلحة الحق في إقامة دعوى مخاصمة قضاة أم لا، وكذلك الوقوف مع أهم الاجتهادات القضائية والفقهية المرتبطة بشأنها، ونجد ابتداءً أن هذه الحالة لا يمكن العثور عليها في مراجع الفقه المقارن، وربما يعود سبب ذلك إلى أن المشرّع الفلسطيني انفرد عن بقية التشريعات في هذه الزيادة الواردة في هذه المادة.

المطلب الثاني

السرية التقديرية

منح القانون للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو جزئها في جلسة سرية؛ مراعاة للنظام العام، والمحافظة على الآداب العامة، كما أجاز كذلك منع فئات معينة من حضور جلسات المحاكمة، وهذا ما أكَّدته نص المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية: «تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءاها سرية؛ لاعتبارات المحافظة على النظام العام، أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث، أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة».

ويستشف من هذا النص أن المحكمة لها كامل السلطة في جعل جلسة المحاكمة سرية متى رأت أن وقائع القضية التي هي محل النظر تمسّ أو تخل بالنظام العام، والآداب العامة.

 ⁷ سقف الحيط، حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 56/2007، (ص150).



أولاً- مراعاة النظام العام:

النظام العام: هو كل ما يتعلق بالمبادئ التي تعبر عن المصالح والقيم العليا الأساسية للمجتمع، وعلى سبيل المثال: يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء جلسة سرية في بعض الجرائم الماسّة بأمن الدولة الداخلي والخارجي؛ لتفادي ما سيؤدي إلى نشر وبث أخبار المحاكمة مِن تهديد نظام الدولة؛ خشية تأثير الدعايات المغرضة لأمنها ونظامها الداخلي (8)).

كما يجوز أيضاً للمحكمة أن تقرر بجعل الجلسة سرية في الدعاوى التي تمسّ بأسرار الدفاع الوطني، والجرائم المتعلقة بالتجسس الخطيرة، فالمحكمة من خلال جعل الجلسة سرية فهي تهدف إلى حماية مصلحة الدولة، والحفاظ على استقرار أمنها وكيانها؛ لأن العلانية من خلال السماح بنشر أخبار الجلسة هي وسيلة تمكّن العدو من الاطلاع على جميع أسرار المحاكمة، وما حصل فيها من إجراءات.

وما يعد من النظام العام في مجال الحد من علانية جلسة المحاكمة يترك تقديره لمحكمة الموضوع التي تزنه بميزان المصلحة العامة وفق المصلحة العامة، وفق ماهو معمول به في نظامها السياسي والاجتماعي، وبالتالى إذا ما رأت أن العلانية تستهدف القضاء على المصلحة العامة يجوز لها الحد منها (((9)).

في القانون الإداري يعد من النظام العام كل ما يتصل بالوظيفة، وتنظيم المرافق، وفي القانون المالي تعد قوانين (الأحوال الشخصية) أكثر قواعدها مرتبطة بالنظام العام؛ لأنه يقصد بها تحقيق مصلحة عامة، بينما في المعاملات (المالية) لا تعد أكثر قواعدها متصلة بالنظام العام، بل هي مكمّلة لإرادة المتعاقدين، ويجوز الاتفاق على مخالفتها.

ثانياً - المحافظة على الآداب:

يقصد بالآداب مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمون باتباعها طبقاً لقاموس أدبي يسود علاقتهم الاجتماعية، فجرائم العِرض هي جرائم ماسّة بالآداب العامة؛ لذلك يجوز للمحكمة أن تقرر إجراء المحاكمة فيها بصورة سرية ((10)).

كما يجوز للمحكمة من جعل الجلسة سرية لفئة معينة من الناس، بحيث تمنع تلك الفئة من الدخول إلى قاعة المحكمة؛ ذلك لأن طبيعة الدعوى تستلزم ذلك، والسرية في هذه الحالة نسبية مقتصرة على فئة معينة كالنساء والأطفال مثلاً.

وفي حالة ما إذا قررت المحكمة أن تكون الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام، والأداب العامة، فهذه السرية، أو هذا الحظر، يمسّ أيضاً وسائل الإعلام التي كان يُسمح لها بالدخول إلى قاعة الجلسات، ونشر وقائع المحاكمة، فالسرية إذ تمنع النشر الصحفي؛ ويعود السبب إلى هذا المنع على خطورة إفشاء المناقشات التي دارت بالجلسة التي لها علاقة بالنظام العام، والأداب العامة.

وفي حالة ما إذا قررت المحكمة جعل جزء أو كل المحاكمة سرية يستلزم عليها أن تقرر وتعود إلى العلانية بعد أن تكون قد سمعت ما أرادت أن تسمعه سراً، وإعادة المحاكمة إلى شكلها العلني، ويكون بقرار من رئيس

⁸ الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة در اسة مقارنة، (ص125-124).

⁹ الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، (ص196).

¹⁰ الحديثي، مرجع سابق، (ص125).

الجلسة؛ ذلك لأن مبدأ العلانية هو الأصل، والسرية هي الاستثناء ((11)).

المبحث الثاني

حظر نشر وقائع المحاكمة الجزائية

يتصل بعلانية المحاكمة تمكين الصحافة من نشر ما يدور في جلسة المحاكمة، والسماح لوسائل الإعلام المسموع والمرئي بنقل وقائعها، فنشر المحاكمة وسيلة تتيح للجمهور إمكانية الوقوف بصورة غير مباشرة، على ما يقع في المحاكمة من إجراءات.

وتعدّ حرية وسائل الإعلام، سواء المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية، أو بواسطة الإنترنت، في النشر ضمن النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ علانية المحاكمة.

لذا فإن حظر النشر يمكن أن يعدّ من قبيل إحدى مظاهر السرية على المحاكمات؛ وذلك لعدم تطبيق بعض مظاهر العلانية، ولبيان ذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الموقف التشريعي من حظر النشر، وفي المطلب الثاني ذكرت الموقف القانوني من نشر وقائع المحاكمة عبر وسائل الإعلام.

المطلب الأول

الموقف التشريعي من حظر النشر

على الرغم من أن الأصل هو مبدأ علانية المحاكمة، ومن أحد مظاهر العلانية هو نشر إجراءات المحاكمة، وكذلك نشر الحكم الصادر في القضية المطروحة أمام المحكمة في وسائل الإعلام، ولكن ورد استثناء على الأصل، ألا وهو سرية المحاكمة والتي يحظر فيها نشر مجريات المحاكمة، وكذلك عدم التواجد داخل الجلسة لمن لا شأن له في الدعوى المنظورة، ومَن يقوم بنشر أي إجراء من إجراءات المحاكمة السرية فهو بذلك يعرّض نفسه للمساءلة القانونية.

ولبيان ذلك قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تناولت في الفرع الأول حظر النشر بواسطة المطبوعات، وفي الفرع الثاني النشر بواسطة الوسائل السمعية والبصرية، وفي الفرع الثالث نقل إجراءات المحاكمة والجرائم المتعلقة بها.

الفرع الأول: حظر النشر بواسطة المطبوعات

إن نشر الأخبار المتعلقة بالوقائع التي تدور في المحاكمات مسألة مشروعة بحسب الأصل غير مقيدة إلا بالتزام احترام الحقيقة، وبأن يكون غرض النشر إعلام الجمهور بالإجراءات التي تجري أمام المحاكم، وترد على هذا الأصل مجموعة استثناءات تشترك في أنها ليست من قبيل التقرير بسرية كاملة للمحاكمة ((⁽¹⁾⁾)، وإنما هي حظر لأحد مظاهر العلانية، مع الإبقاء على سائر مظاهرها الأخرى. لكن تختلف هذه الاستثناءات فيما بينها من حيث مصدرها، فقسم منها يستند إلى قرار المحكمة بمنع النشر، وقسم آخر مستمد من نص القانون مباشرة.

¹² حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (ص808).



¹¹ خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة (دراسة مقارنة)، (ص102).

أولاً- منع النشر بقرار من المحكمة:

تمتلك المحاكم سلطة واسعة تمكنها من تقرير منع نشر إجراءات المحاكمة، فَلِلْمحكمة في المحاكمات التي تجري علانية أن تمنع نشر ما يحدث من إجراءات دون تعليق ذلك على أسباب معينة، أو تحديده في حالات محددة، وذلك على خلاف سلطتها بإعلان إجراء المحاكمة سرية الذي لا يكون إلا في حالات محددة ولأسباب معينة.

ولعل ما يؤخذ على هذه السلطة اتساعها مع كل ما يتضمن من مساس بحرية الإعلام من ناحية، ومن تقييد لمبدأ علانية المحاكمة من ناحية أخرى.

غير أن الذي يعنى هذا القسم من البحث هو علاقة حظر النشر بعلانية المحاكمة، فنشر ما يجري من المحاكمات يُعدّ امتداد لمبدأ علانية المحاكمة الذي يعنى تمكين جمهور الناس من الاطلاع على ما يتم من إجراءات خلال المحاكمة ((١١))، هذا الاطلاع الذي يتحقق بصورة أوسع من مجرّد السماح للجمهور بحضور المحاكمات.

فلا شك في أن مجال تطبيق علانية المحاكمة يظل أضيق عندما يحدث من خلال السماح للجمهور بحضور إجراءات المحاكمة، إذ تتحقق العلانية بالنسبة لكل من يرغب في الانتقال والدخول إلى المكان الذي تنعقد فيه المحاكمة، الأمر الذي يمكننا من القول بأن علانية المحاكمة، في ضوء هذا المفهوم التقليدي ذات أثر نسبي، فهي لا تتحقق إلا بالنسبة لمن يقرر حضور المحاكمة بنفسه.

بينما يؤدي نشر وسائل الإعلام سواءً المقروءة، أو المرئية، أو المسموعة، أو عبر الإنترنت، إلى فتح مجال التطوير في تطبيق مبدأ العلانية من خلال التوسع في تطبيق المبدأ، وإضفاء معنى الحقيقة عليه، وبالرغم من خلو القانون من نص يشير صراحة إلى سلطة المحكمة في تقرير منع النشر، فإن هذه السلطة تجد سنداً لها في نص المادة (225) من قانون العقوبات المطبّق في المحافظات الشمالية من فلسطين التي تجرّم نشر كل محاكمة منعت المحكمة نشر ها.

وينصرف منع النشر المشار إليه في هذا النص إلى المحاكمات العلانية؛ وذلك لأن الفقرة الثانية من المادة ذاتها تجرّم نشر «محاكمات الجلسة السرية».

لكن يبقى التساؤل عندما تقرر المحكمة إجراء المحاكمة سرية، أيعنى هذا القرار ضمناً منع النشر، أم أن حظر النشر يستدعى اتخاذ المحكمة قراراً آخراً منفصلاً تمنع بمقتضاه نشر وقائع المحاكمة السرية؟

ولا تخلو إجابة هذا التساؤل من أهمية من الناحية القانونية، فالقول بأن قرار المحكمة بإجراء المحاكمة سرية يعنى تلقائياً حظر النشر دون حاجة لاتخاذ قرار بهذا الشأن، يعنى عَدُّ حظر النشر صورة من صور تطبيق سرية المحاكمة، الأمر الذي يترتب عنه امتداد حظر النشر إلى ما بعد انتهاء المحاكمة السرية، أي أن حظر النشر يكون مؤبداً.

أما القرار بحظر النشر المستقل بذاته، فيبقى -على ما نظن- ساريَ المفعول خلال فترة انعقاد المحاكمة السرية؛ وذلك لأن سرية المحاكمة لا تكون سوى خلال هذه الفترة الزمنية.

وبالرجوع إلى المادة (225) من قانون العقوبات المطبّق في المحافظات الشمالية من فلسطين يمكننا القول بكفاية اتخاذ المحكمة قراراً يقتضي بإجراء المحاكمة سرية لكي يمتنع النشر؛ وذلك لأن المادة (2/225) تحظر صراحة «نشر محاكمات الجلسات السرية»، أي يكون الحظر في هذه الحالة بحكم القانون دون حاجة لأن تكون المحكمة قد اتخذت قراراً يحظر النشر.

¹³ سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (ص209).

لكن التساؤل يقوم في حقيقة الأمر بسبب ما تقرره المادة (39/ب) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998م، فتنص هذه المادة على أنه: «للمطبوعة الصحفية حق نشر جلسات المحاكم ما لم تقرر المحكمة غير ذلك؛ حفاظاً على حقوق الفرد، أو الأسرة، أو النظام العام والآداب العامة»، فتدل عبارات النص على أن الأصل هو نشر وقائع جلسات المحاكم إلا إذا اتخذت المحكمة قراراً يمنع النشر.

وجاءت صياغة النص مطلقة دون التفرقة بين المحاكمة التي تجري سرية، والمحاكمة العلانية. غير أن الأشياء التي حملت المشرّع على إجازة منع النشر تحول دون تفسير المادة (739ب) استناداً إلى منطوقها فقط.

فالمشرّع منع النشر ((14))؛ لأمورٍ تتعلق بالمحافظة على النظام العام، والأداب العامة من ناحية، ومراعاة لخصوصية الأفراد وأسرارهم من ناحية أخرى، وتماثل هذه الأمور تلك التي يستند إليها إجراء المحاكمة سرية، فلا يتفق وحسن المنطق، إذا تصور اتجاه إرادة المشرّع إلى المحافظة على هذه الأشياء جميعها، من خلال السماح بإجراء المحاكمة سرية، والقبول في الوقت ذاته بتقويض هذه السرية، من خلال نشر وقائع المحاكمة السرية.

لذا، يرى الباحثان بأن قرار المحكمة بإجراء المحاكمة بصورة سرية يُغني عن اتخاذ قرار آخر منفصل يحظر النشر، فالأول يتضمن الثاني حكماً، ويذهب في هذا الاتجاه قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني رقم 9 لسنة 1959م، حيث تعاقب المادة (12) ((12)) منه بالحبس مدة لا تتجاوز السنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً، ولا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن ينشر ما يتعلق بالدعاوى التي (قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية).

ثانياً- منع النشر بنص القانون:

تضمن القانون مجموعة من الحالات التي يمنع فيها نشر إجراءات المحاكمة، وبالإمكان رد هذه الحالات الله طوائف ثلاث:

[. الحالة الأولى: تتعلّق أوّلهما بسرية الجلسات المحاكمة، لكنها مختلفة عن الحالة التي عرضناها سابقاً، والتي تتطلب أن تقرر المحكمة عقد المحاكمة في جلسات سرية، فإن حظر النشر يستند في هذه الحالة إلى نص القانون صراحة دون الحاجة لأي قرار من أي نوع يصدر عن المحكمة، كما هو الحال بالنسبة لمحاكمة الأحداث.

فقانون الأحداث يحظر نشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها، في أي وسيلة من وسائل النشر، ويُعاقب هذا القانون المخالف بالحبس لمدة تصل إلى ثلاثين يوماً، أو بالغرامة التي تصل على مائة دينار، أو بكلتا هاتين المعادة (13) من قانون الأحداث المعدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2002م.

2. الحالة الثانية: وتتعلق ثانيتها بطبيعة الجريمة، فمراعاة لمصلحة المجني عليه كما في جرائم التحقير، عد قانون العقوبات جريمة معاقباً عليها بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً نش (المحاكمات في دعوى السب) المادة (3/225).

¹⁴ الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، (ص541).

¹⁵ نص المادة (12) من قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني رقم (9) لسنة 1959م، على أنه: «1- كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكر ها في الدعاوى الحقوقية أو الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية، أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف، أو دعاوى الذم والقدح والسب وإفشاء الأسرار، أو في دعاوى الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً، ولا تزيد عن مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، 2- لا يعاقب على مجرّد نشر موضوع الشكوى، أو على مجرّد نشر الحكم، ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدّعى بها يعاقب على إعلان الشكوى، أو على نشر الحكم، بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة ما يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناءً على طلب الشاكى، أو إذنه».

وتحظر، كذلك المادة (12) من قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني النشر في الدعاوى المتعلّقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف، ودعاوى الذم والقدح والسب وإفشاء الأسرار، ودعاوى الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية.

3. الحالة الثالثة: وتتعلق ثالثتهما بمصلحة العدالة، فلكي يتمكن القضاة من إبداء آرائهم المنفردة في الدعوى بحرية ودون خشية فقد استثنى المشرّع مداولات القضاة من علانية الإجراءات، فتعدّ هذه المداولات سرية لا يحضرها سوى القضاة الذين نظروا الدعوى المادة (167) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

يتحقق العلم بوقائع المحاكمات من خلال النشر بصورة أوسع من السماح بحضور إجراءات المحاكمة، واستناداً إلى هذا الفرض بإمكاننا القول: إن نشر إجراءات المحاكمة يلبّي متطلبات مبدأ علانية المحاكمة بطريقة أفضل من فتح قاعات المحاكم لتمكين من يريد من الجمهور الاطلاع على إجراءات المحاكمة بنفسه، ولكن يعتري تطبيق مبدأ العلانية بواسطة النشر عيوباً لا تطال تطبيقه، من خلال حضور الناس جلسات المحاكم، ولعل أكثر هذه العيوب وضوحاً تلك المتعلق بعدم موضوعية ما يُنشر، كذلك اقتصار النشر على قسم من المعلومات.

وعلى الرغم من أن قانون انتهاك حرمة المحاكم يشترط لإباحة نشر ما يجري في الجلسات العلانية ألا يقع النشر «بغير أمانة وبسوء قصد» فإن أمانة النشر لا تستلزم المطابقة الدقيقة بين ما ينشر وما يقع في الجلسة، فلا يعد منطلباً لتحقيق هذا الشرط نشر التفاصيل جميعها، وإنما يكفي نشر ملخص عنها ما دامت الحقيقة قدروعيت دون تحريف أو تشويه ((10)).

لكن الذي ينشر أخبار ما يقع في جلسات المحاكم يعبّر في حقيقة الأمر عمّا يدركه، وما دام النشر قد راعى الحقيقة، ولم يقع بسوء نية، أي لم يقصد منه سوى الإعلام بحقيقة وقائع المحاكمات، فإنه لا يقع تحت طائلة المساءلة القانونية، ولا يغير في ذلك تأثر ما ينشر بشخصية من ينشر، هذا التأثير الذي هو الطابع الغالب للنشر بواسطة المطبوعات، واستناداً إلى هذه الحقيقة فإنه يمكننا القول بأن نشر ما يحدث في جلسات المحاكم بواسطة الوسائل السمعية والبصرية يبقى أدنى إلى الموضوعية.

الفرع الثاني: النشر بواسطة الوسائل السمعية والبصرية

الحقيقة إن دخول وسائل الاتصال إلى مناحي الحياة كافة هي سمة ميّزت العصر الحاضر، وليس بالإمكان أن يظل القضاء بمنأى عن ذلك، لكن استخدام وسائل التسجيل السمعي والبصري في قاعات المحاكم أثار خِلافاً فقهياً واسعاً بين مؤيد ومعارض.

ويعود سبب الخلاف إلى المزايا التي يمكن أن يحققها هذا الاستخدام من ناحية، والعيوب الكبيرة التي يمكن أن تترتب عنه من ناحية أخرى.

فمن المتّفق عليه أنه يمكن استخدام التقدّم في تقنيات إنتاج الصوت والصورة، ونقلها في تحقيق قضاء أفضل شريطة اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

وتقع المآخذ على التسجيل السمعي والبصري من ناحيتين: تتعلق أوّلهما بالتسجيل ذاته، وترتبط ثانيهما باستخدام التسجيل.

أولاً- فيما يتعلق بالتسجيل:

¹⁶ سرور، مرجع سابق، (ص219).

يخشي أن يودي ظهور أجهزة التسجيل، سواء كانت كاميرات، أو أجهزة تسجيل صوتي، داخل قاعات المحاكم إلى الإخلال بحسن سير المحاكمة، غير أنه بالإمكان تلافي هذا العيب؛ بسبب تطور أجهزة التصوير، أو التسجيل، وطرق تشغيلها، فلم يعد ضرورياً أن تحتل هذه الأجهزة ومستخدميها أماكن داخل قاعات المحاكم، وإنما بالإمكان وضعها وإدارة عملية التسجيل من خارج القاعات.

ومن ناحية أخرى يخشى أن تؤدّي عملية التسجيل إلى تشويه سلوك من يعلم بأنه محل للتسجيل، وقد يتحقق ذلك سواء بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون في لعب دور مُهم في حضور أجهزة الإعلام، أو بالنسبة للذين يعانون من خجل مفرط، أو يسهل التأثير عليهم، فتقوم في كل هذه الأحوال خشية الحقيقة من أن تؤدّى عملية التسجيل إلى تشويه سلوك مَن لهم دور يؤدونه في الدعوي.

ثانياً - فيما يتعلق باستخدام التسجيل:

تظهر عيوب استخدام التسجيل من ناحيتين هما:

1- من ناحية تقنية يصعب أن يقع كاملاً إذاعة ما سُجّلَ حول سير الدعوى، فمحدودية زمن البث تؤدّي إلى اختيار أجزاء التسجيل المراد بثها، أي أن وقائع المحاكمات التي جرى تسجيلها تخضع عند البث إلى ما يطلق عليه بعمليات المونتاج، الأمر الذي يعنى بالضرورة خضوع ما يتقرر بثه لقرار شخصى، وتنهض في هذه الحالة الخشية من تشويه حقيقة ما يجري داخل قاعات المحاكم، ويعود ذلك إلى أن ما يبث حول وقائع المحاكمات يخضع لسلطة اختيار واسعة يتمتع بها القائمون على البث ((17)).

2-ومن ناحية أخرى، فإن لأعوان القضاة من خبراء أو شهود وغير هم حق الاعتراض على بث ما يجري تسجيله في قاعات المحاكم، فينحصر الالتزام الذي يقع على هؤلاء في مواجهة القضاء فقط.

حيث يتعين على هؤلاء التعاون عندما يدعوهم القضاء إلى ذلك، ولا يتحمل أي منهم التزاماً اتجاه وسائل الإعلام، الأمر الذي يعنى أن لهم حق الاعتراض على تصوير هم أو تسجيل الأقوال التي يدلون بها أمام المحكمة، وكذلك الاعتراض على بث الصور وإذاعة التسجيل.

لذا فإن بإمكاننا القول بأن أي تسجيل يقع من أجل نشر ما يحدث في المحاكمات يتطلب موافقة صادرة عمّن يكون محلاً للتسجيل، سواء كان من أطراف الدعوى (المشتكي، المدّعي بالحق المدني، المشتكي عليه، المدّعي العام)، أم كان من معاوني القضاء (الخبراء، والشهود...إلخ) ((18)).

يتضح مما تقدم أن الاعتراض الأهم على ظهور أجهزة التسجيل السمعي أو البصري في قاعات المحاكم يتعلِّص بنشر ما يسجّل بهذه الوسائل لا بالتسجيل ذاته.

لهذا السبب نجد من بين الفقهاء الذين يعلنون تحفظهم على النشر بوسائل الإعلام، يبدون أقل تحفظاً فيما يتعلق باستخدام وسائل التسجيل لغايات قضائية.

وفي كل الأحوال لا ينصب الاعتراض على تقنيات التسجيل السمعي أو البصري، فالتقنية لا تصلح لذاتها أن تكون محلاً للتقييم؛ وذلك لأن حياد التقنية يحول دون الحكم عليها إيجاباً أو سلباً، بينما طرق استخدام التقنيات هو الذي يسمح بإطلاق الأحكام عليها وتقييمها.

¹⁸ حسني، مرجع سابق، (ص806).



¹⁷ حسنى، مرجع سابق، (ص543).

غير أنه يتعين علينا استكمالاً لدراسة استخدام وسائل النشر المختلفة في تطبيق علانية المحاكمة مناقشة المصالح المختلفة التي قد تطالها هذه المسألة؛ وذلك من أجل محاولة التوفيق بينها في حالة تعارضها.

الفرع الثالث: نقل إجراءات المحاكمة والجرائم المتعلقة بها

أولاً- نقل إجراءات المحاكمة بواسطة وسائل الإعلام:

تحرص وسائل الإعلام على نقل أحداث ما يدور في جلسات المحاكمة، وكذلك إجراء تسجيلات، والتقاط صور للقضاة والمتّهمين والشهود؛ بدعوى علانية المحاكمة.

ولما كانت هذه الوقائع قد تؤثر على حسن سير إجراءات المحاكمة من جهة، وعلى مصالح المتّهمين من جهة أخرى، فقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى تنظيم هذه المسألة؛ لأن علانية الجلسة مقصود بها أنه من حق أي فرد من الجمهور أن يحضر جلسة المحاكمة، ولكن ليس مقصوداً بها على الإطلاق أن من حق الجمهور أن تنقـل إليه في منزلـه أو في محل عملـه مـا يدور في جلسـات المحاكمـة. ومن جهـة أخـري فـإن التقـاط صـور للقضـاة أو الشهود لا صلة له بمبدأ علانية الجلسات؛ إذ إن التقاط الصور من مسائل إدارة الجلسة ومنوط برئيسها ((19)).

ومن جهة أخرى فإن أصل البراءة يجعل للمتّهم الحق في ألا تُلتقط له أي صورة في وضع يجعله محل ازدراء الآخرين، أو حتى شكوكهم.

فمن حق الإنسان متّهماً أم ضحية ألا تلاحقه وسائل الإعلام، سواءً أكانت مرئية، أم مسموعة، أم مقروءة، فلا تنشر صوره، أو أخباره الشخصية، أو صور وأخبار ذويه، إلا بالقدر الذي تسمح به السلطة المختصة فيما يتعلق بالجريمة المقترفة، أو بناءً على موافقته الصريحة.

فالصورة منذ بداياتها الأولى كانت بالنسبة للإنسان وسيلة للتعبير، والصورة كونها وسيلة تعبير فعالة تُستخدم في العصر الحديث استخدامات شتى، والأجل تحقيق أهداف متنوعة تجارية، وفكرية، وفنية.

ثانياً- الحر ائم المتعلقة بحسن سير العدالة:

هذا وقد قررت مدونة الأخلاقيات والقواعد السلوكية الخاصة بالإعلاميين الفلسطينيين عدم نشر أي صور للضحايا بطريقة تؤثر على مشاعر ذويهم أو مشاعر المواطنين عامة.

تقتضى المصلحة العامة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات والمحاكمات عبر وسائل الإعلام والصحافة؛ وذلك ليطمئن الناس إلى حسن سير العدالة، وأحياناً قد تكون الغاية من النشر إشباع حاجةِ الناس بالمعرفة كون الجريمةِ حدثاً يثير الناس، ولكن أحياناً يكون من المصلحة أيضاً حظر نشر أخبار الجرائم والتحقيقات؛ ويعود ذلك للحفاظ على سمعة ومكانة الأشخاص، ولحسن سير العدالة، وهذا يعدّ استثناء على مبدأ حرية الصحافة؛ لذلك حاولت معظم التشريعات، ومنها القانون المصري، والفلسطيني اقتصاره على بعض الحالات ((20)).

وعليه سنقتصر في دراستنا لهذا البند على جريمة نشر إجراءات المحاكمة بنيّـة سيئة، وذلك على الشكل الآتي:

مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، (ص1175).

²⁰ القيق، دراسة الجرائم الماسة بحسن سير العدالة في القانون المصري والفلسطيني، (ص73).

أولاً - جريمة نشر إجراءات المحاكمة بنية سيئة:

نصت المادة (127) من قانون العقوبات الفاسطيني المطبّق في المحافظات الجنوبية من فلسطين على أن: «كل من نشر بأي وسيلة من وسائل النشر، وبنية سيئة، تقريراً غير صحيح عن الإجراءات التي اتخذت أمام أي محكمة من المحاكم، يعدّ مرتكباً جنحة، ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر».

ولتوضيح ذلك نتطرق بالبيان لأركان جريمة نشر إجراءات المحاكمة بنية سيئة، ويتطلب القانون لقيام هذه الجريمة بجانب عنصر العلانية، الركن المادي، والركن المعنوي.

1. الركن المادي: وهو النشاط الذي يحدثه الجانبي في ارتكابه للجريمة، والمتمثل في النشر بأي طريقة كانت، مثل النشر بالصحف، أو المجلات، أو المنشورات، أو الصورة الشمسية، أو الصور، أو التقارير، أو الجهر بالقول، كما يشترط أن ينصب على موضوع معين، وهو نشر ما جرى في الجلسات العلانية بالحكم، وذلك بنية سيئة.

وبالنظر إلى المادة (127) من القانون المذكور أعلاه نجدها قد أباحت النشر، ولكن اشترطت أن يكون بحسن نية، وهذا يتطابق مع ما ذهب إليه المشرع المصري عندما نص في المادة (191) على أنه: «يُعاقب بالعقوبات نفسها كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم، أو نشر بغير أمانة، وبسوء قصد ما جرى في جلسات المحاكم».

فعدم الأمانـة بالنشر تختلف في معناها عن النشر بسوء نيـة، فهـي تَعنـي أن يقوم الناشر بعدم نشر الحقيقة بصدق، وعدم مطابقتها للحقيقة، كما حدث بالجلسة، ولا يعنى النشر بعدم أمانة إجبار الناشر نشر أخبار الإجراءات بالتفاصيل الدقيقة

وقد استوجب كل من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م، وقانون العقوبات المصري علانية الجريمة، وجدير بالذكر أيضاً أن نص المادة (127) من قانون العقوبات الفلسطيني تتطابق مع جزء المادة (191) من قانون العقوبات المصرى، والخاص بنشر إجراءات المحاكمة بغير أمانة، أو بسوء نية.

2. الركن المعنوى: تعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية، والتي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العام، أي العلم بمضمون عبارات ومقالات تحتوي على أمور غير صحيحة، أي منافية للحقيقة، كما يجب أن تكون لديه إرادة اتجهت لنشرها ((21)).

ثانياً- العقوبة:

رتب قانون العقوبات الفلسطيني المطبّق في المحافظات الجنوبية من فلسطين عقاباً على مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة ستة أشهر، بخلاف القانون المصري، الذي عاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز السنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومن الواضح أن المشرّع المصري قد أخذ موقفاً متشدداً من الجانب أكثر من موقف قانون العقوبات الفلسطيني المطبّق في المحافظات الجنوبية في فلسطين ((22)).

نصت المادة (127) من قانون الإجراءات الجزائية رقم لسنة 1936م: «كل من نشر بأية وسيلة من وسائل النشر وبنية سيئة تقريراً غير صحيح عن الإجراءات التي اتخذت أمام أي محكمة من المحاكم، يعد أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر ».



²¹ القيق، مرجع سابق، (ص83).

المطلب الثاني

الموقف القانوني من نشر وقائع المحاكمة عبر وسائل الإعلام

بعد أن تناولنا بأن الأصل في المحاكمة العلانية، وبأن من إحدى صور العلانية نشر إجراءات المحاكمة عبر وسائل الإعلام، إما بصورة واسعة أو بصورة ضيّقة، ولكن وجود قيد على مبدأ العلانية ألا وهو (سرية المحاكمة) فإن ذلك يقيّد أيضاً نشر وقائع المحاكمة، إما بحظر النشر كلية أو جزئية، ولبيان موقف التشريع والفقه المقارن من نشر وقائع المحاكمة عبر وسائل الإعلام، فقد قسمت المطلب إلى ثلاثة فروع، تناولت في الفرع الأول موقف التشريع من نشر وقائع المحاكمة، وفي الفرع الثاني ذكرت موقف الفقه المقارن من نشر وقائع المحاكمة.

الفرع الأول: موقف التشريع من نشر وقائع المحاكمة

إن من مظاهر العلانية هو حق جمهور الناس دون تمييز في حضور الجلسات، والاطلاع على ما يدور فيها، وكذلك حق الصحافة في أن تنشر للرأي العام ما يدور في الجلسة، وجواز أن تنقل الإذاعة والتلفزيون وقائعها، وإن كان يقيد من ذلك حق رئيس في أن يرفض وضع الأجهزة، أو تنقل العاملين في أنحاء القاعة، إذا رأى في ذلك إخلالاً بالهدوء والوقار الذي ينبغي توفيره في الجلسة.

ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز إكراه المتهم أو أحد من الخصوم على الحديث في ميكرفون الإذاعة، أو الظهور أمام جهاز التصوير التافزيوني، وكذلك نشر الحكم أو الأحكام التي تصدر في الدعوى، لذلك يقال بأن الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة الرقابة من أجل فاعلية العدالة، ومن خلالها يستطيع الإعلام نشر معلومات محايدة تتعلق بنشاط المحاكم، فتسهم في الشفافية والصدق في تقويم أعمال القضاء دون التأثير في مجرياته.

لذلك سنتناول بالبيان في هذا المطلب موقف المشرّع الفرنسي، ومشرّع فلندا، والمشرّع الوطني القطري، والمشرّع الأردني، والمشرّع والمصري، والمشرّع الفلسطيني، من نشر وقائع المحاكمة عبر وسائل الإعلام.

1. موقف المشرّع الفرنسي: حيث نصت المادة (3/38) من قانون الصحافة الفرنسي المعدل بتاريخ (2 من فبراير سنة 1981م) على أنه: «يحذر عند افتتاح الجلسة استعمال أي جهاز تسجيل، أو نقل كلمات، أو صور، ومع ذلك فلرئيس المحكمة أن يَسمح بأخذ صور قبل بدأ المناقشات بشرط أن يوافق الخصوم، أو ممثليهم، والنيابة العامة على ذلك» ((23))، وكذلك نص المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: «يحذر عند افتتاح الجلسة استخدام أي جهاز تسجيل صوري، أو إذاعة، أو آلة تصوير للتافزيون، أو السينما، أو آلات التصوير الفوتوغرافي، وأجازت فقرتها الثانية لرئيس محكمة الجنايات أن يصرح بالتسجيل تحت رقابته» ((24)).

وبذلك نرى بأن موقف المشرّع الفرنسي قد منع استخدام أجهزة الإعلام داخل الجلسة، ومنع التقاط الصور للمتّهمين، ولأعضاء الهيئة الحاكمة، وعلّق السماح بالتصوير على موافقة رئيس المحكمة، وموافقة الخصوم، أو من ينوب عنهم، ولكن قبل البدء بإجراءات الجلسة؛ وذلك للحفاظ على خصوصية المتّهم، وعلى مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة.

2. موقف المشرّع القطري: نص المادة (187) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004م،

²³ نص المادة (38/3)، قانون الصحافة الفرنسي المعدل بتاريخ 1981/2/2م، نقل عن معتصم مشعشع، علانية المحاكمة الجزائية، (ص28).

²⁴ نص المادة (308) ، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، نقل عن معتصم مشعشع، علانية المحاكمة الجزائية، (ص28).

على أنه: «يجب أن تكون جلسة المحاكمة علنية، إلا إذا نص القانون، أو رأت المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، جعلها سرية؛ محافظة على النظام العام، أو مراعاة للآداب، أو لحرمة الأسرة، ويجوز للمحكمة أن تنظم كيفية الحضور في الجلسة إذا اقتضى الأمر ذلك، ولا يجوز لوسائل الإعلام أداء أي عمل في الجلسة، إلا بإذن من رئيسها >> ((25)).

وبهذا نجد أن المشرّع القطري قد أخذ وأوجب مبدأ علانية الجلسات، ولكن منع وسائل الإعلام من أداء أي عمل أو نشاط إلا بإذن خاص من رئيس الجلسة، وبذلك يكون قيّد حرية الصحافة داخل الجلسة.

3. موقف المشرّع الأردني: نص المادة (39/ب) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998م على أنه: «للمطبوعة الصحفية حق نشر جلسات المحاكم ما لم تقرر المحكمة غير ذلك؛ حفاظاً على حقوق الفرد، أو الأسرة، أو النظام العام، والآداب العامة >> ((26)).

فيدلّ معنى هذا النص على أن الأصل هو نشر وقائع جلسات المحاكم إلا إذا اتخذت المحكمة قراراً يمنع النشر، وذلك يكون إذا كانت المحاكمة سرية، أو أن الدعوى متعلَّقة بالنظام العام، والآداب العامة، أو مراعاة لخصوصيات الأفر اد، وأسر ارهم.

4. موقف المشرّع المصري: نص المادة (23) من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996م على أنه: «يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق، أو المحاكمة، بما يؤثر على صالح التحقيق، أو المحاكمة، أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق، أو المحاكمة، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة، ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق، أو المحاكمة، وموجز كافٍ للأسباب التي تقام عليها، وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو صدر الحكم بالبراءة» ((27)).

حيث بينت المادة السابقة المنهج الذي يسير عليه القانون المصري حيث يحظر نشر وسائل الإعلام بما يؤثر على صالح التحقيق، أو ما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق؛ وذلك المفترض الهدف منه عدم الإخلال بالمحاكمة، أو التحقيق، كذلك لتجنب أذية المتّهم، لكن يجب تعريف ما يؤثر على صالح التحقيق، أو المحاكمة من عدمه؛ وذلك لعدم التوسع في تطبيق حظر النشر الذي هو استثناء من الأصل، وهو العلنية.

5. موقف المشرّع الفلسطيني: إن المشرّع الفلسطيني قد نظم في قوانينه مبدأ العلانية التي من أحد مظاهره نشر إجراءات المحاكمة بالنسبة للجمهور، ولكنه لم يتطرق لتنظيم النشر عبر وسائل الإعلام المختلفة، ولكنه قد عاقب في قانون العقوبات على نشر إجراءات المحاكمة بنية سيئة، حيث ذكر في نص المادة (127) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م المطبّق في المحافظات الجنوبية من فلسطين على أنه: «كل مَن نشر بأية وسيلة من وسائل النشر، وبنية سيئة، تقريراً غير صحيح عن الإجراءات التي اتخذت أمام أية محكمة من المحاكم يعدّ أنه ارتكب جنحة يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر » ((28)).

الفرع الثاني: موقف الفقه المقارن من نشر وقائع المحاكمة

لقد اتخذ الفقه المقارن عدة آراء بشأن نشر وقائع المحاكمة عبر وسائل الإعلام، فمنهم من أيد ذلك ودعم

نص المادة (127) ، قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م.



نص المادة (187)، قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.

نص المادة (39/ب)، قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998م.

نص المادة (23)، قانون تنظيم الصحافة رقم (96) لسنة 1996م.

رأيه بعدة أسباب، ومنهم من عارض ذلك وذكر أسبابه الخاصة.

إن الفقه الفرنسي قد تناول مسألة عدم تنظيم المشرّع الفرنسي لحق وسائل الإعلام في نشر المعلومات التي تتعلق بالمحاكمة التي قررت المحكمة انعقادها سرية، حيث يرى الفقهاء أنه ليس من حق الصحافة أن تنشر إجراءات المحاكمات التي انعقدت سرية، ولا يتحدد المنع بالنسبة لأصحاب هذا الاتجاه بالفترة التي تنعقد فيها المحاكمة سرية، وإنما يمتد إلى ما بعد انتهائها.

ويستند القائلون بهذا الرأي إلى أن المشرّع عندما سَمح للمحاكم بعقد جلساتها سرية لم يسعَ للمحافظة على النظام في الجلسات فقط حتى يكون بالإمكان الدفاع عن حرية الصحافة بالنشر بعد ختام المحاكمة السرية، وإنما سعى إلى منع الكشف عما قد يُخلّ بالنظام العام، والأداب العامة، الأمر الذي يبرر معه منع النشر حتى بعد ختام المحاكمة التي قررت المحكمة إجراءها سرية ((29)).

ويرى الفقيه الأردني (فتحي الفاعوري) بأنه يسمح بنشر ملخص عما يدور في جلسة المحاكمة، ولكن يشترط أن يكون الملخص المراد نشره حقيقياً ووافياً، بحيث يشمل جميع الوقائع والمرافعات التي تدور في المحكمة، وذلك بنشر جميع الأقوال والأدلة المطروحة، والتي نوقِشَتْ، والحكم الذي نُطق به، ولا يجوز للصحفي تشويه أو تحريف ما نوقش بالتفصيل أثناء الجلسة، ودون ذكر العناصر غير جوهرية، والسماح له بنشر كل ما يسهل للفرد أن يعرف بشكل كاف ما يدور من مناقشات داخل المحاكمة ((30)).

ويرى الفقيه المصري (إبراهيم الغمار) في مؤلفه بأن النشر لا يقلل من أهمية العلانية، ولكن قد يستغل الصحفي ما يجري في المحاكمة، ويضخم من الوقائع المسندة إلى المتهم، وتؤكد إدانته بشأنها، الأمر الذي يُوقع القضاء في الحرج الشديد، وكذلك يُضعف ثقة الناس بأحكامه، إذا جاءت خلافاً لما بُثَ وتناقله في الصحف، مما يضطر القضاة لمجاراة الإعلام، وتجعل كلمته متسقة مع ما نشر، وهذا ما يلحق بالمتهم بالغ الضرر؛ لأن الحكم جاء مخالفاً للحقيقة، وكما أن ما ينشر قد يؤثر على الشهود، وتتأثر المحكمة بشهادتهم مما يضر بالمتهم ((13)).

حيث أصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني السابق المستشار (عيسى أبو شرار) تعميماً جاء فيه أنه يُسمح لجميع الصحافيين بنقل أخبار المحاكم، ونشرها بوسائل الإعلام، وكذلك يُسمح للصحفي باستقدام معدات الكترونية؛ لتغطية المحاكمة، وعند التسجيل الصوتي والمرئي، يتوجب الحصول على موافقة رئيس المحكمة، مع حظر نشر صور للموقوفين، وكذلك حظر التعميم على الصحفيين والقضاة والتعليق أو التعصيب على الأحكام، أو نشر محاضر الجلسات، ويُحظر إعطاؤهم تلك المحاضر الرسمية ((32)).

ويرى القاضي (أحمد مكي) نائب رئيس محكمة النقض المصرية بأن تصوير وبث وتسجيل وقائع المحاكمة بالكاميرات التلفزيونية يَحوّل جلسة المحاكمة إلى «مسرحية»، يقوم بأدوار التمثيل فيها الشهود، والمحامون، والمنهمون، وقد تؤثر على القاضي نفسه، وأن المنع لا يتعلق بحقوق المتهم والمجني عليه، بل بإجراءات سير العدالة وإن منع التصوير داخل المحاكم هو نظام عالمي ودولي، حيث إن وجود كاميرات تلفزيونية داخل جلسة المحاكمة يحوّل الشهود، والمحامين، إلى ممثلين، ويؤثر على جلسات المحاكمة، وبذلك فإنها تحوّل المحاكمة إلى ما يشبه المسرح، على الرغم من أن هذا المكان له قدسيته، ويعدّ محراباً للعدالة، وكذلك إن طبيعة عمل ووظيفة

²⁹ مشعشع، علانية المحاكمة، (ص18).

³⁰ محفوظ، مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، (ص15).

³¹ الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، (ص566).

³² تعميم قضائي داخلي، صدر بتاريخ 7/4/2009م، من رئيس مجلس القضاء الأعلى السابق إلى رؤساء وقضاة المحاكم النظامية بشأن التغطية الإعلامية لجلسات المحاكمة.

القضاة تفرض على رجال القضاة تفضيل التكتم، والسرية؛ ضماناً لحسن سير العدالة، وعدم التأثير على الرأي العام، أو النيل من سمعة القاضي وصورته وهيبته ((33)).

ويرى الباحثان بأن النشر في الصحافة قد يؤثر على سير الدعوى، إذا قامت الصحف بنشر الوقائع أقل مما كانت عليه في الجلسة؛ مما يؤثر على العدالة، وعلى الشهود، وبالتالي قد يؤثر على ضمير القضاة في حكمهم، وإن التسجيل وتصوير المتّهمين يتناقض مع أصل البراءة في المتّهم، ويؤثر على الرأي العام، لذا أرى بأن منع التصوير داخل المحاكم لا يتعارض مع علانية جلسات المحاكم التي ينص عليها الدستور، فالمحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة في قضايا خاصة أن تجعلها سرية، مثل: قضايا الأحداث، أو مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث قرار حظر النشر في القضايا الجزائية بشكل تحليلي في القانون الفلسطيني ومقارنته بالتشريعات القانونية المقارنة ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

- 1. إن موضوع ضوابط النشر في القضايا الجزائية من الموضوعات الحيوية المُهمّة التي يتناولها الإنسان بشكل يومي عبر وسائل التواصل الاجتماعي: المقروءة، والمسموعة، عقب كل جريمة تقع على أرض الواقع، ويرتبط الموضوع ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان، وحرياته، ودراسة هذا الموضوع تبين عقوبة من يمسّ هذه الحقوق و الحريات.
- 2. هناك جرائم لم يتناولها قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م، أسوة بقانون العقوبات المصري، وهي جريمة نشر ما جرى في الدعاوي التي قررت المحكمة الحد من علانيتها وحظر النشر فيها، وكذلك جريمة نشر ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم.
- 3. إن المشرّع الفلسطيني من خلال وضع قانون خاص ومستقل يتعلق بحماية الطفل كان ذلك من أجل حماية مصلحة الحدث، وبيان كيفية محاكمته، والإجراءات المتبعة ضده، فقد أصاب من هذا الجانب؛ لأنه أعطى اهتماماً لهذه الشريحة الضعيفة التي هي جيل المستقبل، وكذلك هو الأمر بالنسبة لجلسات محاكمة القضاة فقد أوجب القانون أن تكون جميع إجراءات التحقيق سرية، سواءً كان التحقيق ابتدائياً أو نهائياً، وسبب السرية يعود إلى مكانة وحساسية المتّهمين، وحماية مصالحهم.
- 4. يعود فرض السرية في بعض الحالات إلى نص القانون؛ وذلك مراعاة لأمور تتعلق بشخص المتّهم مثل كونه حدَثاً، أو يعود أمر ذلك إلى نوع الدعوى، إذا كانت تتعلق بالأسرة وأسرارها وقد أعطى المشرع للمحكمة سلطة تقديرية في جعل المحاكمة سرية؛ وذلك مراعاة للنظام العام، أو المحافظة على الآداب العامة، ولكن في جميع الأحوال يجب أن يكون النطق بالحكم علانية.

ثانياً - التوصيات:

انوصبي المشرع الفلسطيني بالنص على جريمة نشر ما جرى في الدعاوى التي قررت المحكمة الحد من

http://www.ahmadbarak.ps 33 دخول الساعة 12: 43am بتاريخ 2020/8/4م.

علانيتها، وكذلك جريمة نشر ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم، والنص عليها في صياغة دقيقة؛ ليكون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو الذي يحكم تصرفات الصحفيين أو القائمين بالنشر. ونقترح أن يكون النص القانوني على النحو التالي «يحظر نشر كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية السرية والمداولات الخاصة بالمحاكم، بجميع طرق النشر المسموعة أو المقروءة أو الإلكترونية ويعاقب من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس أو الغرامة أو بكليهما معاً»

- 2. نوصي المشرّع بتحديد ضوابط النشر في القضايا الجزائية بشكل أكثر تنظيما، وتخصيص نصوص جزائية تعاقب على أي إذاعة، أو نشر كاذب، أو أي تجاوز لصحة الوقائع، أو كل تجاوز للصدق والمصداقية لما تقوم هذه الوسائل بنشره أو تصويره، وذلك بمعاقبة كل مَن ينشرها، أو أي صحفي نشر تلك المرافعات بسوء نية أو بغرض التشهير بأسرار الحياة الخاصة أو الشخصية للأفراد. « ونقترح أن يكون النص القانوني كالتالي « كل من أذاع أو نشر بأي وسيلة من وسائل النشر أي مادة تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو أي خبر أو إجراء قضائي كاذب يتعلق بأي شخص طبيعي أو اعتباري يعاقب بالحبس أو الغرامة أو كالمهما معاً»
- 3. ضرورة العمل بإنشاء لجنة تابعة للسلطة القضائية تتولى نشر المعلومات القضائية حول الجرائم التي تهم المجتمع، وتتكفل بالرد على المعلومات القضائية التي تُتَداول عبر وسائل الإعلام، وذلك دون تقمص دور القاضي بأن يدلى برأيه في الاتهام نفياً أو إثباتاً.
- 4. ضرورة تنظيم عمل وسائل الإعلام أو المكاتب الإعلامية التابعة للمؤسسات العامة أو الخاصة التي تعمل داخل قاعات المحكمة بالنسبة للمحاكمات العلنية، والتي قد يترتب عليها مواكبة وسائل الإعلام لسير المحاكمة، لا سيما استخدام الكاميرات وأجهزة الصوت وما يترتب عليها من التقاط الصور والفيديو، والأخذ بعين الاعتبار عدم جواز تصوير المتّهم، أو الضحية، إلا بموافقته؛ نظراً للأثار التي قد يتركها النشر في مثل هذه الحالات على مكانته الاجتماعية. ونقترح أن يكون النص القانوني على النحو التالي «يعاقب كل من نشر صور المتهم أو الضحية دون موافقته أو موافقة وليه أو وكيله القانوني بالحبس أو الغرامة».

المصادر والمراجع:

الحديثي، عمر فخـري عبـد الـرازق. (2005م). حـق المتّهم فـي محاكمـة عادلـة (دراسـة مقارنـة). دار الثقافـة للنشـر والتوزيع. عمان: الأردن.

حسني، محمود نجيب. (1988م). شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة: مصر.

الحلبي، محمد على سالم. (2009م). الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان: الأردن.

خوين، حسن بشيت. (1998م). ضمانات المتّهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة (دراسة مقارنة). دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط1. عمان: الأردن.

سرور، أحمد فتحي. (1993م). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة: مصر.

سقف الحيط، محمد سالم حمدي. (2013م). المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض.

عطية، حمدي رجب. (1999م). الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث. دار النهضة العربية. القاهرة: مصر.

العوجي مصطفى. (1986م). الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية. مؤسسة نوفل. بيروت: لبنان.

عوين، زينب أحمد. (2009م). قضاء الأحداث (دراسة مقارنة). دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان: الأردن.

الغماز، إبراهيم. (1980م). الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية (دراسة قانونية نفسية). عالم الكتب القاهرة:

قيق، خالد على. (2009م). جرائم النشر والإعلام في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة). رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية. معهد البحوث والدراسات العربية. (رسالة ماجستير غير منشورة)، القاهرة: مصر.

الكيلاني، فاروق. (1981م). محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن. ط1. مطبعة الاستقلال الكبرى. القاهرة: مصر.

محفوظ، مزيان. (2016م). مبدأ علنية المحاكمة الجزائية. مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمن. (رسالة ماجستير غير منشورة)، بجاية: الجزائر.

مشعشع، معتصم. (2014م). علانية المحاكمة الجزائية. كلية القانون. جامعة آل البيت. (رسالة ماجستير غير منشورة)، الرياض: السعودية.

المليجي، أحمد. (2005م). الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. طبعة نادي القضاة. القاهرة: مصر.

مهدي، عبد الرؤوف. (1995م). شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة: مصر.

References

- Alhadithi, O. (2005mi). Haq almtthm fi muhakama adila, comparative study, Dar Althaqafa Publication, Amman, Jordan.
- Hasni, M. (1988mi). Sharh qanun al'iijra'at aljinayiya. Al Nahda Al Arabia Publication, Cairo, Egypt.
- Alhalbi, M. (2009mi). Alwajiz fi 'usul almuhakamat aljazayiya, Dar Althaqafa Publication, Amman, Jordan.
- Khawin, H. (1998m). Damanat almtthm fi aldaewaa aljazaiya khilal marhalat almuhakama, comparative study, Dar Althaqafa Publication, Amman, Jordan.
- Srur, A. (1993mi). Alwasit fi qanun al'iijra'at aljinaiya. Al Nahda Al Arabia Publication, Cairo, Egypt.
- Saqf Alhayt, M. (2013mi). Almabadi alqanunia alsaadira ean mahkamat alnaqd.
- Atia, H. (1999mi). Al'iijra'at aljinaiya bishan al'ahdath fi altashrieayn alliybii walmisrii fi daw' alafaq aljadida lileadala aljinaiya fi majal al'ahdath. Al Nahda Al Arabia Publication, Cairo, Egypt.
- Aleawji M. (1986mi). Alhadath almunharif 'aw almuhadad bikhatar alianhiraf fi altashrieat alearabia, Naufal Institution, Beirut, Lebanon.
- Eawin, Z. (2009ma). Qada' al'ahdath, comparative study, Dar Althaqafa Publication, Amman, Jordan.
- Alghamaz, I. (1980mi). Alshahada kadalil 'iithbat fi almawad aljinaiya, Psychological legal study, Alam Al Kotob, Cairo, Egypt.
- Qiq, K. (2009mi). Jarayim alnashr wal'iielam fi altashrie alfilastinii, comparative study, Risala muqadima linayl darajat almajistir fi aldirasat alqanunia, Institute of Arab Research and Studies, Unpublished MA, Cairo, Egypt.
- Alkilani, F. (1981mi). Muhadarat fi qanun 'usul almuhakamat aljazaiya al'urduni walmuqarin, E1, Alestklaal Printing House, Cairo, Egypt.
- Mahfuz, M. (2016mi). Mabda ealaniat almuhakama aljazaiya, mudhakra muqadima linil darajat almajistir fi alqanun alkhas, <u>College of Law and Political Sciences</u>, Abdulrahman University, Unpublished MA, Bejaia, Algeria.
- Mishaeshe, M. (2014mi). Alaniat almuhakama aljazaiya, kuliyat alqanuni, Al Albayt University, Unpublished MA, Al Riyadh, Saudi Arabia.

- Almiliji, A. (2005mi). Almawsuea alshaamila fi altaeliq alaa qanun almurafat. Egyptian Judges' Club Edition, Cairo, Egypt.
- Mihdi, A. (1995mi). Sharh alqawaeid aleamat lil'iijra'at aljinaiya, Al Nahda Al Arabia Publication, Cairo, Egypt.